

وسائل الشيعة

[20] فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود ، فإذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشئ اليسير ، وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام) (1) فقال: صدق وأقر به ، قال ابن اذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف. (26414) 9 - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): اجعلوهن من الاربع ، فقال له صفوان بن يحيى: علي الاحتياط ؟ قال: نعم. أقول: الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولانكارهم المتعة وإلا فإنه (عليه السلام) لا يجهل المسألة فيحتاط فيها. (26415) 10 - وبإسناده عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتعة فقال: هي أحد الاربعه . أقول: يأتي وجهه (1). (26416) 11 - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة ، (هل) (1) يتزوج بأختها _____ (1) في المصدر زيادة: فعرضت عليه. 9 - التهذيب 7: 259 / 1224 ، والاستبصار 3: 148 / 542. 10 - التهذيب 7: 259 / 1122 ، والاستبصار 3: 147 / 540. (1) يأتي في ذيل الحديث 11 من هذا الباب. 11 - التهذيب 7: 259 / 1123 ، والاستبصار 3: 148 / 541 ، وأورد صدره عن التهذيب والاستبصار وقرب الاسناد في الحديث 1 من الباب 44 من هذه الابواب ، وفي الحديث 4 من الباب 24 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) في المصدر: أيحل له أن. (*) _____